

سماح البينة بموجب العفوية ويؤخر الجلد لمرضه ويحيط به
 فان لم يبرح جلد بنتك كال ماية عصف فان كان عليه حسون
 حزينه مرتين وشبه الاعصان او ينكس بعضها على بعض
 لئلا يبعثر الدم ولو يبرأ بعد اجزائه فان الغنيا لم يسط
 الحد ويحب تاخير الجلد لحر وبرد من طيب الى اعتدال الوقت
 لكن لو جلد الامام فيها وبهلك لم يصح منه **ومن الخبيثة**
او دبر زوجته اي بعد ما فعله الحاكم عنه **ودون فرج**
 كما حذفت ومفدمات وطبى او اتي مينة **عزرا** بالغ الاطلاق
 فيه وفيما قبله اي عزرا فاعله والقاعدة الاكثرية فان ذلك
 يفرز في كل عصنة لاحد منها ولا تعارة كما شره اجنبية
 يعبر وطبى وسرقة ثم ادون المصاب وسب وايداع غير ذوق
 او سبادة زور اضرب يعبر حق بما بره الحاكم من ضرب
 او صفع ولا يبلغ به اذني حرود المعز او جسي او نعي
 ولا يبلغ به ستة للحر ونصفها لغيره او يوجب ما يودي
 اليه اجنبها ده من جمع واقتضا على واحد وعلمه رعاية
 الترتيب والتدريج كدفع الصابيل فلا يبر في اليوم ثمة
 وهو يبري مادونا كما فيا او يعلم ان التائب لا يجمل
 الا بالضرب المبرح امتنع وهو غيره ولو عفى مستحق حد
 فلا تغزير للامام او مستحق تغزير فلا امام اقامته
باب حد الغذف بالهجة اي الرمي بالزنا وهو
 كسره لغوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية **الحد**
الرعي علي تافى وللرتيق **بالواحد والربا** كقوله لغيره
 لظن او ذنب والراعي مكلف مختار غير اصل **جلد ثمانين**

حجر

كتاب الحصن بالغ الاطلاق وهو
 غيب حشفته فكاح صحيح بالغ الاطلاق **والرتيق** والبعض
نكاح النصف بالنصيب قطعا على مفعول اوجب او بالرفع
 مستدخره للرتيق وهو ان يعون حلة لانه على النصف
 من الحرف كما يمكن تنقيضه فلا حد على صبي ومجنون
 ويعزر المهر عن صبي ومجنون له فرغ تخيير ولا على مكره
 واصل يفتدى فرغ وان سفل ذكر كانت او انثى لانه لا يقتل
 به نحر يعزر وسواها ان الغادق مسلمنا امرت ان ام ذميا
 ام معاها الم ذكر الم انثى **عن محصنا** بان يكون **مطفا**
اسم حر او انا وليربطا وطبا بحر ما اذ لو كان للغزوف
 صبا او مجنون او رقيقا او غير عفيف عن الزنا او الوهي
 المذكور لم يكن محصنا فلا حد على قاذفه بل يعزر لانه
وان تعمر **بمئة على زناه** اي المغذوف ولو بعد الغذف يسقط
 للحد بخلاف مالور لا رجوعه **كان صدق** المغذوف القاذف
قدقا اي على قذفه **او عفاه** اي عفى عن حد القاذف
 فانه يسقط ولو اباح قذفه كان قال لغيره اذ قذفه لم يجب
 الحد ولو قذف واحد من امرتين لزمه واحد ولو استوفى
 الحد وقبلك حاكم او الحاكم بلا طلب من مستغفه لم يتبع
 للوقع ولو شهد دون اربعة برتنا او اربعة مع زوج المرأة
 برناها حدوا وكذا لو شهد اربع نسوة او عبيد او ثلاثة
 رجال وامرأة او عبيد او زيمي ولو شهد اربعة من العسفة
 او اربعة عدول وقاسخ او اربعة من اعدائه او عدومح
 ثلاثة فلا حد على الشهود ولو شهد واحد على اقتزاره

س

Copyrighting University